

**قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3.14**  
 الصادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد بيانات الاستهارة القابلة للاقطاع المخصصة للتبليط معاوسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية في قطاع التجارة والصناعة.

**وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434  
(11) سبتمبر 2013) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31-08 القاضي  
بتحديد تدابير الحماية للمستهلك، لا سيما المادة 29 منه .**

**قرار ما يلي :**

#### **المادة الأولى**

تطبقاً للفقرات المادة 29 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503 يجب أن تكون الاستهارة القابلة للاقطاع المخصصة للتبليط معاوسة حق التراجع في البيع خارج المحلات التجارية في قطاع التجارة والصناعة سهلة الاقتطاع من العقد المتعلق بها، دون تغيير شروطه.

يجب أن تتضمن هذه الاستهارة المعدة وفق النموذج المعدي في الملحق بهذا القرار على الأقل البيانات المحددة في الملحق، مكتوبة بحروف مقروءة باستعمال أسلوب طباعة ومناصر تباين مناسبة وكذا تص ن يتضمن حروفًا ذات حجم مناسب يمكن من قراءة الوثيقة دون صعوبة.

#### **المادة الثانية**

يمكن للمستهلك الذي لم يتوصّل بهذه الاستهارة أو الذي توصل باستهارة قابلة للاقطاع غير مطابقة للنموذج الملحق أو لا تناسب مع الطلبة التي يجب تفبيدها أن يلغى طلبيته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول تتضمن العناصر المضمنة في الاستهارة القابلة للاقطاع المذكورة أعلاه.

#### **المادة الثالثة**

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإسماء: سامي حبيب العلي.

\*

\*\*

• 10.000 درهم عن كل رأس من الأبقار يقل عمره عن سنتين أو يبلغ من العمر اثنا عشر (12) سنة فما فوق.

#### **3- بالنسبة للأبقار من الصنف المحلي:**

• 8.000 درهم عن كل رأس من البقر، البالغ من العمر من ثلاثة سنوات (أربع أسنان بالغاً) إلى أقل من اثنين عشر (12) سنة :

• 6.000 درهم عن كل رأس من البقر، البالغ من العمر سنتين (سنتين بالغين) إلى أقل من ثلاثة سنوات:

• 5.000 درهم عن كل رأس من البقر يقل عمره عن سنتين أو يبلغ من العمر اثني عشر (12) سنة فما فوق.

#### **4- بالنسبة للأغنام والماشى:**

• 3.000 درهم عن كل رأس فنم أو ماهر التوالد من الصنف الأصيل ومسجل في سجل سلالات النوع:

• 1.000 درهم عن كل رأس فنم أو ماهر آخر.

#### **5- بالنسبة للخنازير:**

• 3.000 درهم عن كل رأس خنزير من الصنف الأصيل :

• 1.500 درهم عن كل رأس خنزير آخر.

#### **6- بالنسبة للإبل:**

• 12.000 درهم عن كل رأس من الإبل البالغ من العمر من ثلاثة (3) سنوات إلى أقل من خمسة عشر (15) سنة :

• 6.000 درهم عن كل رأس إبل آخر.

يتم استخلاص هذا التعويض من ميزانية المكتب الوطني للسلامة الصحية للمجتمعات الغذائية.

#### **المادة 19**

ينسخ قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 208.77 الصادر في 28 من صفر 1397 (18 فبراير 1977) بفرض العدایر الواجب اتخاذها لحارنة الحمى التيفيزية، كما وقع تعميمه.

#### **المادة 20**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من محرم 1435 (26 نوفمبر 2013).

الإسماء: ميرزا الحسون.

**محل بacr رقم 03.14 صفر 29 من سفر 1435 (2014) يتحدد ببيانات الاستئلاة المقيدة للقطع المختصة  
لتسهيل مدرسة حل التراث في البيع خارج محلات التجربة في قطاع التجارة والصناعة**

**استئلاة قبلية للقطع المختصة لتسهيل مدرسة حل التراث في البيع خارج محلات التجربة**

المدون رقم 31.08 المقاضي بمذكرة تدارير لمستثمر المدون 47 49 ر

إذا كنتم توقيعون في باسم هذه الطلبية، يرجى استعمل استئلاة التراخيص هذه،

**الشروط**

- 1) أقسم هذه الاستئلاة ووقع عليها.
- 2) لرسلمها بواسطة رسالة مسورة مع إشعار بالوصول إلى العنوان المذكور أعلاه.

(3) يجب إرسالها إلى أحد المساءلة سبعة أيام يحتسب بهذه أيام إيداعه من تاريخ الطلبية أو قرار المقام.

با الموضع أسلمة أصرح بإلقاء الطلبية.

- طبيعة المتوجه أو المسندة أو الخدمة المطلوبة،
- تاريخ المطلبة،
- الاسم العائلي والشخصي للزبون،
- عنوان الزبون،

وأقى الزبون:

مشورة التراخيص يذهب بخطه وارسلها بالطولة رسمية مع التعلم بالوصول في أجل الصادرة سبعة أيام يحتسب بعد انتهاء من تاريخ العقبة أو القرار بمختار،